European Journal of Humanities and Educational Advancements (EJHEA)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 5 No. 04, April 2024
ISSN: 2660-5589

THE ECONOMIC EFFECTS OF THE PUBLIC DOMAIN-AN ANALYTICAL STUDY

Researcher: Laith Ramadan Kazem
Country of Iraq, Imam Jaafar Al-Sadiq University,
Baghdad, Iraq College of Law, Department of Public Law
laith.ramadan@ijsu.edu.iq

Article history:
Received: January 10th 2024
Accepted: March 7th 2024

Abstract:
There are many main sources of countries' imports that serve as the economic artery and backbone of these countries, and one of these sources is the public domain, as the public domain is considered one of the resources that some countries rely on from among a group of sources for financing the state treasury, such as taxes, fees, prices, and other revenues, as Public state property, which includes fixed and mobile properties such as real estate, cars, and precious metals, which some countries have come to consider as the primary source for financing their budgets, as is the case for oil-exporting countries, gold mines, and other precious metals, and here it is necessary to make a statement. The concept of the public domain and its most important characteristics established by legal legislation and jurisprudential opinions, as well as knowledge of the sources of this revenue, as most studies explained the domain from a legal perspective without addressing the economic impact and the major role that the public domain plays in some countries by financing revenues and filling the deficit in public budgets. And working to pay investment and operating expenses. Thus, this study focused on the general concept and the economic impact that the domain has on the general budget and the overall economy of the state, as drawing up the state's financial policy depends on its main sources, such as taxes. Fees and domains are both public and private, but the lack of legislation and instructions that regulate this revenue makes its importance diminish over a period of time. Therefore, the legislator is required to create solid controls and laws that allow this resource to be exploited in a correct manner and for the main goal of achieving the public good through the establishment of tools and good and fair management in Managing these resources and creating social awareness that ensures the preservation of the state's national property, including agricultural lands, public parks, public property, precious metals, and other properties that we will explain in this research.

Keywords: Public domain, economic impact, financial legislation, revenues, expenditures

الخلاصة
هنالك العديد من المصادر الرئيسية لواردات الدول التي تكون بمثابة الشريان الاقتصادي والعمود الفقري لهذه الدول ومن هذه المصادر الدومين العام حيث يعتبر الدومين العام من الموارد التي تعتمد عليها بعض الدول من ضمن مجموعة من المصادر الخاصة بتمويل خزينة الدولة كالضرائب والرسوم والثمن وغيرها من الايرادات الاخرى حيث ان املاك الدولة العامة التي تشمل الثوابت والمتحركات كالعقاري والسيارات والمعادن النفيسة التي اصبحت بعض الدول تعتبرها المصدر الاول لتمويل موازناتها كما هو الحال بالنسبة للدول المصدرة للنفط ومناجم الذهب والمعادن النفيسة الاخرى ومنا هنا لابد من بيان مفهوم الدومين العام واهم خصائصه التي وضعتها التشريعات القانونية والاراء الفقهية وكذلك معرفة مصادر هذا الايراد حيث ان اغلب الدراسات كانت توضح الدومين من الناحية القانونية دون التطرق الى الاثر الاقتصادي والدور الكبير الذي يلعبة الدومين العام في بعض الدول من خلال تمويل الايرادات وسد العجز الحاصل في الموازنات العامة والعمل على سداد النفقات الاستثمارية والتشغيلية وبذلك فأن هذه الدراسة قد ركزت على المفهوم العام والاثر الاقتصادي الذي يتركة الدومين على الموازنة العامة والاقتصاد الكلي للدولة حيث ان رسم السياسة المالية للدولة يعتمد على مصادرها الرئيسية كالضريبة والرسوم والدومين بشقية العام والخاص لكن قلة التشريعات والتعليمات التي تنظم هذا الايراد جعل اهميته تقل في فتره من الفترات لذلك يتطلب من المشرع ايجاد ضوابط وقوانين رصينة تسمح باستغلال هذا المورد بصوره صحيحة ومن اجل هدف رئيسي وهو تحقيق الصالح العام من خلال وضع الادوات والادارة الجيدة والنزيهة في ادارة هذه الموارد وايجاد الوعي الاجتماعي الذي يكفل المحافظة على املاك الدولة الوطنية من اراضي زراعية وحدائق عامة وممتلكات عامة ومعادن نفيسة وغيرها من الممتلكات التي سوف نبينها في بحثنا هذا

المقدمة

الدومين العام هي الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص والتي تخضع لأحكام القانون العام .وتخصص للنفع العام ومن أمثلة ذلك الأنهار والكباري والطرق والحدائق العامة ’وعادة ما لا تقتضي الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال، ومع ذلك فقد تفرض الدولة في حالات معينة رسوما على الإنتفاع بها ومن أمثلة ذلك الرسوم التي تفرض على زيارة الحدائق والمتاحف العامة أو عبور بعض الطرق والكباري. وغالبا ما يكون السبب في اقتضاء هذه الرسوم هو الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لهذه الأموال وقد يكون سببا في حالات إستثنائية هو الرغبة في تغطية إنشاء هذه الأموال ,ومع ذلك تبقى القاعدة العامة هي مجانية الإنتفاع بأموال الدومين العام ,ولهذا فإنه لا يضل في الغالب إيراد يعتمد عليه في تمويل النفقات العامة للدولة وتخضع الأملاك الوطنية العامة لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها ,والحجز عليها واكتسابها بالتقادم كما يخضع لحماية جنائية من حيث تجريم كل اعتداء أو مساس بها وكذلك تسديد العقوبة على ذلك طبقا لقانون العقوبات و الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة نتيجة التوصل إلى تحقيق فائض في الإقتصاد العام من وراء نشاط إقتصادي ومالي , وهذا الفائض يجد مصدره الرئيس من إيرادات الدولة وأملاكها ومشروعاتها الإقتصادية في مقابل الخدمات التي تؤديها للأفراد وتحقق لهم منها نفع معين ومن هذه المصادر التي تأتي بالأيراد للإيرادات العامة منها الدومين الذي هو محل دراستنا ,كما أنه كان من أهم الإيرادات قديما عندما الدولة تعتمد على القطاع الزراعي فقط أي الدومين الزراعي وهو كان المورد الأساسي آنذاك حيث ترتكز عليه الميزانية العامة للدولة , وبمرور الزمن والتطور الإقتصادي وعدم الإعتماد على القطاع الزراعي وتضاءلت وقلت أهمية الدومين الزراعي حيث التجأت إلى الضرائب .

أولا :ــ أهمية البحث

تكمن اهداف البحث في انعكاسات الدومين العام والخاص على كافة الانشطة الاقتصادية في الدولة وما يترتب عليها من اثار على المستهلكين والتجار والمستثمرين والايرادات العامة للدولة في تسليط الضوء على الدومين كون ما ينظمه هذا المصدر إنما يمس شريحة واسعة من الاشخاص ومن ثم فإن حصيلتها تمثل مصدراً يسلب في الحقيقةً من مصادر تمويل الخزانة العامة، لذلك مهما فإن التلاعب بهذا الدين الذي ُيعد مالاً عاماً حق الدولة في دعم ميزانيتها ومن ثم الاضرار بمقومات التنمية الاقتصادية، كما ان الدومين أداة من أدوات السياسة المالية للدولة تحقق عن طريقها مجموعة من الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكي تتوصل الدولة إلى تحقيق هذه الوظائف لابد من توفير ضمانات لدفعها تعُّد الجزاءات هي الضمان الاساسي لأحترام القانون ، كما تقوم الدول بتقديم العديد من الخدمات المحلية الهامة التي تتطلب كثيرا من الأموال، و تحتاج تلك الخدمات و المشاريع إلى كفاءات بشرية مدربة و مؤهلة تقوم بتحقيقها؛ و حتى يمكن جذبها و حفزها على العمل و يضمن بقاءها لابد من توفير موارد مالية كافية، و من المهم معرفة مصدرها أيضا

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تضائل دخل الدومين في ذلك الوقت بعدة أسباب سياسية واقتصادية، يمكن أن نردها جميعاً إلى سيادة المذهب الفردي وانتشار الحرية الاقتصادية والاعتقاد في أن الدولة لا تتمتع بالكفاءة التي يتمتع بها الأفراد في استغلال الثروة ولما ضعفت سيطرة المذهب الحر وقويت سيطرة مذهب التدخل والاتجاهات الاشتراكية، ازدادت أملاك الدولة وتنوعت، ولم تصبح مقصورة على الأراضي الزراعية، بل امتدت لتشمل كثيراً من المشروعات الصناعية والتجارية وكثيراً من الأسهم والسندات، ناهيك عن المعادن النفيسة من بترول وذهب وغيرها وبذلك بدأ دخل الدومين يسترد أهميته التي فقدها، ولكن يظل من الواضح أن الضرائب مازالت تشكل المورد الأساسي للإيرادات العامة حتى في البلاد الاشتراكية .

ثالثا :ــ منهج البحث

ان منهج البحث المتبع هو المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن مع بيان رأي الفقه القانوني حولها والدور الاقتصادي للدومين.

رابعا :ــ خطة البحث

سنتناول هذا البحث على وفق مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن ماهية الدومين العام وخصائصة عن اما في المبحث الثاني سنتكلم عن الدور الاقتصادي للدومين العام والخاص

المبحث الأول

ماهية الدومين الوطني

ان الأملاك العامة يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والمحافظة والبلدية حيث يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون كي تقوم الدولة بالإنفاق العام فانه يلزم لها ان تحصل على وسائل او ادوات لتمويل هذا الانفاق العام بكل جوانبه المختلفة وهذه الادوات والوسائل هي ما تعرف بالإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة وتنوعها ادت الى زيادة الايرادات العامة التي تطورت حجماً ونوعاً [1] ، على أساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الدومين اما في المطلب الثاني سنتكلم عن

المطلب الأول: مفهوم الدومين

المقصود بالدومين ؛ هو الموارد التي تحصل عليها الدولة من المصادر لتحقيق الإشباع العام من خلال ممتلكاتها العقارية منقولة كانت أم غير منقولة عامة كانت أم خاصة ، ومصادر دخله، هي(الدومين العام _ الدومين الخاص) [2] ، على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : تعريف الدومين

ويعرف بأنه الأموال التي تملكها الدولة و الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام، وتخصص للنفع العام، ومثالها الطرق والأنهار وشواطئ البحر والموانئ العامة...إلخ .والأصل أن الدولة لا تفرض رسما أو مقابلا للانتفاع بالدومين العام أو استعماله إلا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع ويخضع الدومين العام لحماية قانونية، مدنية وجنائية حيث إنه لا يجوز

[1]) إبراهيم طنطاوي، الحماية الجنائية لإيرادات الدولة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ، 2006 ،ص34

[2]) أسامة الفولي، النظام الضريبي والقانون المالي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2004، ص80

التصرف فيه واكتسابه بالتقادم والحجز عليه، كما أن قانون العقوبات قد حمى الدومين العام من كل اعتداء، وذلك بمعاقبة كل، من يقوم بسرقة الملك العام أو تخريبه كما عرف بأنه إيرادات[3].

كما عرف بأنه الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة والتي تخضع للقانون العام وتكون مخصصة للنفع العام ومنها ، الأنهار والطرق والحدائق العامة ، ولا تتقاضى الدولة ثمناً من الأفراد لقاء استخدامهم لها ، لمنها تفرض الرسوم للانتفاع منها كالرسوم التي تفرض مقابل زيارة الحدائق والمتاحف أو عبور الطرق ، وقد يكون السبب تغطية نفقات أنشاء هذهِ الأموال في حالات استثنائية غير أن القاعدة العامة تعتبرها مجانية الانتفاع لذلك لا يعول على الدومين العام في تمويل النفقات وهو بذلك يختلف عن الدومين الخاص الذي هو الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة تخضع لإحكام القانون الخاص بصورة عامة، ويمكن التصرف بها كالبيع كما يمكن تَملُكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد وهو يدر إيراداً محسوساً بعكس الدومين العام لذلك يكون هو المقصود عند الحديث عن دخل الدولة من أملاكها في علم المالية [4].

الفرع الثاني: الخصائص العامة للدومين

أولا :ـ يعتبر الدومين من أموال الدولة ولا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف أي تخضع لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم وقاعدة عدم جواز الحجز عليها حيث أن الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا الحجز

تكتسب الدومين فإن معيار اكتساب الملك صفة العمومية هو تخصيصه، لذلك يمكن القول أن مبدأ عدم جواز التصرف الأملاك الوطنية العمومية جاء خصوصا لحماية فكرة التخصيص، فلا شك أن النص في الملك العمومي يرفع عنه التخصيص وهذا أمر لا يستقيم ولا يتفق مع طبيعة الأمل العمومية إن هذه القاعدة مقررة أساسا لصالح المرافق العامة، ومن أجل تحقيق الغرض الذي تم من أجله تخصيص الملك، وهذا يعتبر قيدا على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذا الملك إذ لا يجوز لها نقل ملكية الملك العمومي بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، وذلك العمومية و إن هذه القاعدة مقررة أساسا لصالح المرافق العامة، ومن أجل تحقيق الغرض الذي تم من أجله تخصيص الملك، وهذا يعتبر قيدا على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذا الملك إذ لا يجوز لها نقل ملكية الملك العمومي بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، وذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، لأنه كما رأينا مرتبط بفكرة التخصيص، فإذا تم رفع التخصيص عن الملك فإنه يفقد صفته كملك وطني عمومي، وبالتالي جاز التصرف فيه ويمكن القول أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هي قاعدة نسبية وليست مطلقة، و عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية (الدومين العام لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ما دام الملك لم يخرج عن طبيعته عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية لإنشاء حقوق عينية عليها عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتبادل و عدم إمكانية حصول الأفراد على امتيازات على الأملاك الوطنية العمومية إن عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة بعد من النظام العام، وبالتالي فإنه يجوز لكل ذي مصلحة سواء الإدارة صاحبة الصفة في التقاضي باسم الملك أو الأفراد وعلى العموم كل من له مصلحة في الدفع بعدم صحة التصرف وهذا حماية للملك العام [5]

ثانياً:ـ عدم جواز تملك الدومين العام بالتقادم تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الدومين العام) الأملاك الوطنية العام (بالتقادم تا مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها ، [6]تعد بمثابة ركيزة ثانية الاعتماد عليها لحماية الأملاك العمومية، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة قاعدة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني غير أنه من حيث الفعالية في حماية الأملاك العمومية، فإن هذه القاعدة تبدو أهم من قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، لأن خطر التعدي على الأملاك الوطنية عن طريق وضع اليد عليها من قبل الأفراد يدو أشد تهديدا من تصرف الإدارة في هذه الأملاك بالمقابل فإن للإدارة الحق في استرجاع الأملاك التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها [7]

ثالثاً: عدم جواز الحجز على الدومين العام من مظاهر الحماية المقررة لحماية المال العام كذلك، قاعدة عدم جواز الـهـ عليه، وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الدومين العام، ذلك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمبادلة مكانها أو ينكشف عنها والجزر التي تتكون من مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها، وبذلك نقول إن القاعدة التي تقضي بأن الأشياء الأقل أهمية تندمج في الأموال الأكثر أهمية التي تلتصق بها لا تنطبق بالنسبة للأملاك الوطنية العامة و هذه القاعدة من النظام العام يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها، ولذلك يمكن القول أنه لا يجوز للمكلفين بالتنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد الإدارة [8]

رابعاً: يتميز إيراد الدومين بعنصر ثابت وعدم خضوعه للتقلبات. فتسري عليه قاعدة صحة التوقع مستقبلا. وكانت لهذه الميزة أهميتها في تحديد النفقات العامة المستقبلية وقت أن كان نشاط الدولة قاصرا على النشاط التقليدي المعروف وتخضع الأملاك الوطنية العامة لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها ,والحجز عليها واكتسابها بالتقادم كما يخضع لحماية جنائية من حيث تجريم كل اعتداء أو مساس بها وكذلك تسديد العقوبة على ذلك طبقا للقانون[9]

المطلب الثاني : المصادر الرئيسية للدومين العام

---

[3]) جهاد سعيد ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ،1999، ص76

[4]) حسام علي داوود واخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، ط2 ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص97

[5]) حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية،دار المحمدية العامة، ، دار السنهوري ، بغداد ص43

[6]) إبراهيم طنطاوي ، مصدر سابق ، ص54

[7]) شاشوه صابرينا ، اليات حماية المال العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2016 ، ص34

[8]) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001 ، ص90

[9]) خديجة الاعسر ، تطور الإيرادات العامة ، بحث منشور على الانترنت ، على الرابط https://almerja.net/reading.php

ان هناك العديد من المصادر للدومين العام منها الأملاك الوطنية العامة والاملاك الوطنية بحكم القانون وتعدد مصادرها مثل إيرادات الموانئ والمطارات .. وغيرها ، على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العامة

الأملاك الوطنية العامة تشمل الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذا الحالة إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا الهدف الخاص بهذا أي الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الصنيعة [10]

أملاك وطنية اقتصادية تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية : الثروات الطبيعية وكنا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري و الفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها و الأملاك الوطنية الاقتصادية نوعين من الممتلكات مختلفي النظام القانوني فالثروات الطبيعية كانت تعد في الفقه والتشريع وكنا القضاء الفرنسي من الدومين العام باعتبار طبيعتها، بينما تعتبر باقي الممتلكات المذكورة في النص من الدومين الخاص إذ كانت الدولة تجني من وراء استغلالها عائدات. وبالرغم من أن الثروات الطبيعية تعد من الملكية العامة وهي تشمل الثروات الطبيعية السطحية والجوفية و يكون استغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأتاوى الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة، كما ورد في القسم الثاني منه عن غابات الأملاك الوطنية والتي يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب عن ذلك مداخل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به [11]

الأملاك الوطنية المستخدمة يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة والغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية، و الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية العامة الآيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولمصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى والأملاك المختلسة من أملاك الدولة والجماعة المحلية المحتجرة أو المحتلة من غير حق ولا عقد والمستردة بالوسائل القانونية كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلك المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية

و المباني المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية مباني مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، وأملاك خاصة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارات المؤجرة للسكن أو التجارة أو الحرف والتي تنص الكثير من المواد على أن الدولة تجني من ورائها عائدات [12]

أملاك وطنية عسكرية لم يخصص قانون الأملاك الوطنية لهذا الصنف من الأملاك و تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملاحقة وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في الصلاحيات المخولة لها تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون

أملاك وطنية خارجية : وهي التي يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة بالخارج والمستعملة من طرفها، وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها و يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج حدود المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية في الخارج [13]، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية والاتفاقيات الحكومية المشتركة يلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المال على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسير والمحافظة عليها مادامت بحكم مكان تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولة و الدولة التي توجد على إقليمها [14]

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية بحكم القانون

اولاً: الأملاك الوطنية بحكم القانون : وهي أملاك وطنية العمومية الطبيعية وهي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة والتي انشأتها الطبيعة دون أن يتدخل الإنسان في ذلك وهي تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى والمجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه المجال الجوي الإقليمي الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية لمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغائية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل مجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الدولة أو لسلطتها القارية. [15]

ثانياً : الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية : وهي تلك الأملاك التي تنشأ بفعل الإنسان ومنها الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج : هي تلك الأراضي التي نتجت عن عزل مياه البحر عنها (تجفيف من أجل تحقيق غاية معينة السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها والسكك الحديدية هي وسيلة من وسائل النقل البري التي تعتبر من الدومين الخاص أما توابعها الضرورية لاستغلالها و الأراضي التي تكون أساس شبكة السكة الحديدية الرص، الجوانب الخنادق و المنشآت التقنية المباني والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة وانتشارها وكهربتها المحطات بجميع تهيئتها مساحات الخزن أفنية المحطات والطرق المؤدية لها المساحات المعدة للوقوف و الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية بإنشاء

الموانئ العسكرية التي تخضع لنظام خاص بسبب طبيعتها فإن المشرع تناول وعدد تواب و السفن والمنشأة وإصلاحها و الموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والأغراض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشأة العمومية وبصفة عامة الأماكن

---

[10]) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008 ، ص100

[11]) حسين الصغير، مصدر سابق ، ص47

[12]) عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006 ، ص65

[13]) سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق ، ص107

[14]) جهاد سعيد، مصدر سابق ، ص79

[15]) عادل فليح ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، الموصل ، 2008 ، ص23

المهيأة و المخصصة للاستغلال العمومي و الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو الغير مبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية وهي المطارات المدنية والعسكرية المخصصة للملاحة الجوية والأمن الجوي تعد المطارات المدنية والعسكرية في مفهوم التشريع المعمول به جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية التابعة للدولة

المبحث الثاني

الدور الاقتصادي للدومين العام

ان للدومين دور مهم في تغذية الإيرادات العامة وأن الدومين العام غرضه الأساسي الانتفاع العام فقط وأنه كان دومينا زراعيا في مرحلة النظام الإقطاعي وأن الدومين يختلف الاعتماد عليه من دولة إلى أخرى حسب النظام السائد بها سواء كان اشتراكيا أو رأسماليا وأخيرا لا يبقى الدومين الممول الأساسي للإيرادات العامة في الدول الرأسمالية لأن هناك إيرادات أخرى يعتمد عليها كالضرائب [16]على أساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن اما في المطلب الثاني سنتكلم عن

المطلب الأول : دور الدومين في زيادة الإيرادات العامة

تزايد أهمية الإيرادات العامة تبعاً لزيادة أهمية الإنفاق العام كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي و تعتمد الحكومات على مصادر متعددة للإيرادات العامة، وتختلف أهمية هذه المصادر لكل حكومة حسب النظام الاقتصادي السائد ومدى تقدم الدولة. وكذلك اختلفت أهمية هذه المصادر نتيجة للتطور التاريخي للأنواع المختلفة من الإيرادات العامة[17]، على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول : مضمون الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، و الإيرادات العامة هي موارد اقتصادية تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة الجزء المكمل و الضروري لتمويل الإنفاق العام وكان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى، إذ كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعة هو الوجه الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة. فلم تكن ثمة حاجة إلى الإيرادات العامة ولو لتمويل الحروب. ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز بيد حاكم قوي وفي الأصل كان الحاكم مسئولا عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته. ذلك لأنه السيد المطلق التصرف بالموجودة ضمن حدود بلاده، يمنحها حيناً للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموماً للاستفادة من ريعها وإيراداتها؛ وكان، نتيجة لذلك، كل إيراد يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج، ينفقه على تصريف أمور وتلبية حاجاتها [18]، فلم تعرف الممالك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية فكانت الملكية العامة، ملكية أميرية تعود لشخص الأمير. وكان مال الحاكم هو مال وخزينة هي خزينة الحاكم الخاصة. ولم تساعد هذه النظرة في إيجاد مفهوم للإيرادات العامة يختلف عن إيرادات الحاكم الخاصة[19]

و تقسيمات الايرادات العامة من حيث مصدر الإيرادات: تقسم إلى إيرادات أصلية و إيرادات مشتقة، و بقصد بالإيرادات الأصلية تلك التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها، أما المشتقة فهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين[20] من حيث التشابه مع إيرادات القطاع الخاص:ـــ و مثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة، و إيرادات متعلقة بالنشاط العام و ليس لها نظير في إيرادات الأفراد و مثالها الرسوم و الضرائب و الغرامات المالية، و يعيب هذا التقسيم أن الدولة و هي بصدد إدارة ممتلكاتها الخاصة تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الأفراد، قد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمن أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع و من ثم لا يمكن القول بأن إيرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الإفراد شبها كاملا **و** من حيث سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات: قسمت إلى إيرادات تستند إلى الإجبار و إيرادات لا تستند إلية و الإيرادات المستندة على الإكراه: من جانب الدولة في الحصول على الإيرادات استنادا إلى سيادتها و تشمل: الضرائب، الغرامات، الرسوم، التعويضات، القروض الإجبارية اي إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة[21] والايرادات التي لا تستند إلى الإجبار و هي التي تحصل عليها الدولة من ملكية خاصة بها، مثال ذلك: تأجير الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة؛ الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها، القروض الإجبارية التي تستند إلى الإجبار حيث تعرض الدولة على الأفراد إقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض الإنفاق العام و لمدة معينة، تلتزم الدولة بعد انقضائها بردها بالإضافة إلى فائدة معينة في مواعيد مجددة[22] ومن حيث دورية الإيرادات العامة:ـــ هناك تمييز بين الإيرادات العادية و الإيرادات غير العادية، فالعادية هي التي تحصل عليها الدولة سنويا و بصورة دورية كإيرادات ممتلكاتها الخاصة و الضرائب و الرسوم، و دورية الإيراد قد ترجع إلى طبيعة إيرادات الممتلكات العامة أو للنصوص التشريعية، أما غير العادية أو الاستثنائية فيقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية و غير منتظمة، بل تلجأ إليها الدولة من وقت لآخر، كالقروض و الإصدار النقدي، و بيع جزء من ممتلكاتها و بالرغم من أن هذا التقسيم قد لعب دورا كبيرا في الفكر المالي القديم إلا أنه قد فقد الكثير من أهميته في العصر الحالي، فقد كان الغرض قديما هو اللجوء إلى الموارد غير العادية في الظروف غير العادية كوسيلة تكميلية، و لكن مع تطور دور الدولة و زيادة النفقات العامة و اتساعها، و قصور الإيرادات العامة و حدها منها مواجهة تطور

---

[16]) شاشوه صابرينا ، مصدر سابق ، ص44

[17]) محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عمليه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حالات تطبيقيه في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، م18، 2013 ، ص15.

[18]) عادل فليح ، مصدر سابق ، ص33

[19]) سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق ، ص92.

[20]) مصطفى خليل الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 ، 2008، ص26.

[21]) عصام بشور، المالية العامة و التشريع المالي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 2009 ، ص100.

[22]) محمود حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2012 ص52.

النفقات العامة، أصبح اللجوء إلى ما يسمى بالإيرادات غير العادية أمرا عاديا و متكررا بالنسبة للدول المتقدمة و النامية على السواء[23]

.

الفرع الثاني: اثر الدومين على زيادة إيرادات الدولة

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام فانه يلزم لها ان تحصل على وسائل او ادوات لتمويل هذا الانفاق العام بكل جوانبه المختلفة وهذه الادوات والوسائل هي ما تعرف بالإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة وتنوعها ادت الى زيادة الايرادات العامة التي تطورت حجماً ونوعاً [24] ويتتبع التطور التاريخي للإيرادات العامة منذ العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة كانت تتمثل اساساً في ايراد الدومين اي في ايراد املاك الدولة . وقد ادى تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الى ان اصبحت الضريبة في العصر الحديث اهم اوجه الايراد العام وتضاءلت الى جانبها اهمية الايرادات الاخرى بصفة عامة لذلك فأن الدومين بمصادرة المختلفة مثل الانهار والكباري والمواني‌ء والمطارات والطرق والشوارع والحدائق العامة . وعادة ينتفع الافراد بهذه الاموال دون مقابل . الا ان الدولة احياناً وبقصد تنظيم استعمال الافراد لهذه الاموال ، او تغطية جزء من نفقات انشائها قد تفرض بعض الرسوم عند الانتفاع بهذه المرافق ، مثل الرسوم التي تُفرَض على زيادة المتاحف والحدائق العامة ، او على اجتياز بعض الطرق والكباري ومع ذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدوامين العام. توفير الإيرادات المالية اللازمة لإعادة اعمار الاقتصاد و النهوض به مع ضرورة تنويع مصادر تمويل ميزانية الدولة بعيدا عن تقلبات العوائد النفطية الناتجة عن تغيرات أسعار النفط بالأسواق الدولية لما لهذا من تأثيرات سلبية في خطط تطوير الاقتصاد و رفع معدلات نموه ، كما لها اهمية في تحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية اخرى [25].

وهذا يعني تعتبر الدومين أوائل الاقتطاعات النقدية التي ظهرت في النشاط المالي للحكومات في الماضي. حيث كانت الحكومات في السابق تعتمد على الاقتطاعات العينية وعلى التبرعات والهبات المالية المقدمة من قبل أفراد المجتمع من أجل تمويل النفقات العامة. ونتيجة لاتساع نطاق الحاجات العامة وعدم كفاية هذه المصادر التطوعية لتمويل الإنفاق العام المتزايد، بالإضافة إلى نقص تلك المصادر، نجد أن الحكومات بدأت تطالب الأفراد بدفع مبالغ نقدية مقابل الانتفاع ببعض الخدمات العامة حتى تتمكن من تمويلها وتنفيذها. الدومين على اساس أن ما يدفعه الفرد من أمواله مقابل المنفعة التي يحصل عليها من الخدمة العامة كانت أكثر تقبلاً لأفراد المجتمع وأقرب على فهمهم[26] . فتوسعت الحكومات في استخدام الدومين حتى أصبحت من أهم مصادر الإيرادات العامة بعد أملاك الدولة في القرون الوسطى أي ان الرسم على أنه مبلغ من المال يؤخذ من الفرد مقابل خدمة خاصة تقوم بها الحكومة. لذا فإن الدومين يتضمن بصورة أو بأخرى الصفة الاختيارية للفرد، حيث يرتبط دفعه للرسم بإرادته في الحصول على المنفعة. بالإضافة إلى أن الخدمات التي ينتفع منها الفرد انتفاعاً مباشراً يكون لها صفة الخدمات العامة التي يفيد منها المجتمع بأسره ،[27] لذلك يبرز دور الدومين من خلال اثره في تغذية الإيرادات العامة تبعا لازدياد تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية واضطلاعها بجانب كبير من النشاط الإنتاجي حتى أصبحت تشكل جزءا هاما من الإيرادات العامة وإن بقيت الضرائب المصدر الأول في تكوين هذه الإيرادات. لا سيما في الإقتصاديات الرأسمالية. وتعتمد أهمية الدومين كمصدر للإيرادات العامة بهذه البلدان في المستقبل على سير تطور الدولة في مختلف ميادين الإنتاج فيها.أما الإقتصاديات الإشتراكية فإن دائرة دومين الدولة تغطي كل أو معظم فروع الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري والمالي. وتسهم إيراداته بالجانب الأكبر من الإيرادات العامة. [28]

المطلب الثاني: اثر الدومين على نفقات الدولة

ان كان الدومين هو المصدر الأساسي في إيرادات الدولة إلا أنه قلت أهميته النسبية مع التطور الإجتماعي واستتبعه تطور نشاط الدولة إن دومين الدولة كان في ما مضى دومينا زراعيا بصفة أساسية وأن دخله كان يمثل جانبا هاما من الإيرادات الكلية للدولة. ثم تناقصت أهمية الدومين الزراعي و إيراداته بالنسبة للإيرادات الضريبية حتى مطلع القرن الحالي. ثم تطورت صورة أخرى من الدومين هي الدومين الصناعي والتجاري والمالي [29]

الفرع الأول: دور الدومين في زيادة نفقات الدول

يؤثر الدومين على كافة الانشطة الاقتصادية في الدولة وما يترتب عليها من اثار على المستهلكين والتجار والمستثمرين والايرادات العامة للدولة في تسليط الضوء على الضريبة كون ما ينظمه هذا القانون من ضريبة هي ضريبة الدخل إنما تمس شريحة واسعة من الاشخاص ومن ثم فإن حصيلتها تمثل مصدراً يسلب في الحقيقة ً من مصادر تمويل الخزانة العامة، لذلك مهما فإن التلاعب بهذا الدين الذي ُيعد مالاً عاماً حق الدولة في دعم ميزانيتها ومن ثم الاضرار بمقومات التنمية الاقتصادية، فلكي تقوم الدولة بوظيفتها لابد أن تحصل على تمويل لإنفاقها العام أي أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة . وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالإيرادات العامة. وإذا كانت الإيرادات العامة ينحصر هدفها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية [30]. فإن الإيرادات العامة في الوقت الحاضر ترمي فضلاً عن ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أي أنها أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي وبعبارة أخرى أصبحت مع النفقات العامة أدوتا السياسية المالية التي تسعى الدولة من خلالها تحقيق أهدافها وكما لحق التطور مضمون الإيرادات العامة وأهدافها لحق التطور أيضاً أنواع الإيرادات العامة فلم تعد قاصرة على الضرائب والرسوم وإنما امتدت وتنوعت مصادرها ليضاف إليها إيرادات الدولة من القطاع الاشتراكي والإصدار النقدي الجديد والقروض وغيرها من المصادر [31]

---

[23]) عصام بشور، مصدر سابق ، ص104.

[24]) مصطفى خليل الفار، مصدر سابق ، ص30

([25]) حسام علي داوود واخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، ط2 ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص120.

[26]) أحمد حمد الله، مصدر سابق ، ص23.

[27]) عثمان سلمان غيلان، مصدر سابق ، ص149.

[28]) هشام محمد صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة ، ط2، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ص92

[29]) محمود حسن الوادي ، مصدر سابق ، ص59

[30]) هشام محمد صفوت العمري ،مصدر سابق ، ص99

[31]) فاضل شاكر الواسطي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط1، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص70 .

وهذا يعني انه كلما زادت واردات الدولة من الدومين زادت نفقاتها والتي تتمثل استثمار في الدولة في الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة فضلاً عن نفقاتها على البنى التحتية والميادين ومنها ما يخضع لأحكام القانون الخاص شأنه شأن الممتلكات الخاصة مثل الأراضي التي تتولى الحكومة بيعها أو تأجيرها إن دومين الدولة كان في ما مضى دومينا زراعيا بصفة أساسية وأن دخله كان يمثل جانبا هاما من الإيرادات الكلية للدولة. لذلك فأن نفقات الدولة الناتجه من الدومين لها دور سير تطور الدولة في مختلف ميادين الإنتاج فيها. أما عن الدومين العام فليس له أهمية في تغذية الإيرادات العامة لأن القاعدة في الدومين العام هي مجانية الإنتفاع لأنها سمة من سمات [32]

الفرع الثاني : الرقابة كوسيلة لحماية الدومين العام

تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع من بين السبل التي وضعها المشرع الحماية الأملاك الوطنية العمومية أسلوب الرقابة بحيث يعد إجراءا سابقا عن كل أشكال الحماية، وتتم عملية الرقابة هذه بإتباع الإجراءات القانونية المحددة لذلك من طرف هيئات أسند إليها المشرع هذه المهمة وتتجلى إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير و تعيين حدودها، وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي، وفي سبيل ذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام بهذا الدور [33]، ومن أهم هذه الهيئات مديرية أملاك الدولة. وفي سبيل اضطلاع مديرية أملاك الدولة بمهامه لذلك يمكن تتمتع الدولة بسلطة التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية، وفي إبرام عقود الإيجار للأملاك الوطنية، وفي مختلف العقود والاتفاقيات التي تستهدف استعمال الأملاك الوطنية كما تراقب ظروف اقتناء هذه الأملاك ومدى استعمالها المطابق لذلك الزمت الدولة جميع الهيئات بتبليغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية وإدراج هذه الأملاك أو إنشاء ارتفاقات عليها، قصد تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية، كما تبلغ لها قرارات التخصيص وإنهاء التخصيص، ويخول أعوان إدارة أملاك الدولة المكلفون قانونا بالإطلاع في عين المكان على ظروف تسيير الأملاك الوطنية المخصصة لمختلف الهيئات العمومية أو التي تحوزها، كما يخولون قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك وفي سبيل ذلك يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، ويحرر الأعوان محاضر بعملهم ويرسلون نسخا منها إلى السلطة المركزية [34]ولمجابهة الأخطار التي تحدق بالأملاك الوطنية العمومية، أوجب القانون على المستعملين والمنتفعين بهذه الأملاك أن يراعوا في استعمالها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل حتى يتسنى للإدارة المحافظة على الأملاك الوطنية خولها القانون وسيلتان لذلك الوسيلة الأولى قانونية والثانية مادية فالوسائل القانونية للمحافظة على الدومين العام تتمثل هذه الوسائل فيما للإدارة من حق في إصدار لوائح تظيمية هي عبارة عن لوائح الضبط الإداري، وهذه اللوائح تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام الأمن العام، الصحة والسكينة العامة، حيث إن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأملاك الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري، كونها تستهدف حماية الأملاك الوطنية من الأخطار التي تهددها، ولذلك فهي تسمى لوائح ضبط الصيانة، غير أن هذا لا ينزع عنها صفة لوائح الضبط الإداري، ويلزم الأفراد بتنفيذها تحت طائلة عقوبات جزائية وهذا ما يجعل لوائح ضبط الصيانة تقترب من لوائح الضبط الإداري [35] اما الوسائل المادية للمحافظة على الدومين العام لقد خول قانون الأملاك الوطنية الجهة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية سلطة من قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك لانه يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية [36]

الخاتمة

من خلال دراستنا تبين لنا بان الدومين العام يعتبر مصدر أساسي لتمويل خزينة الدول اذا ما اخذنا بالمفهوم الواسع له حيث يشمل أملاك الدولة من انهر وطرقات وموانئ وحدائق عامة وعادة ماينتفع من هذه الأموال من قبل الافراد من دون مقابل لكن في بعض الأحيان تأخذ الدولة رسوم تنظيمية مقابل الانتفاع منها كذلك هنالك العديد من الأملاك الخاصة والتي تدخل ضمن مصطلح الدومين كالاراضي الزراعية والغابات والمباني والمرافق العامة والمشروعات الصناعية ومدى الاستفادة منها من الناحية الاقتصادية كزيادة الإيرادات وسداد النفقات كما ان الدومين المالي للدولة وما يحتوية من أوراق وسندات له الدور ايضاً في تحقيق الأرباح التي تدخل ضمن أملاك الدولة ومن خلال هذا البحث هنالك مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنبينها

الاستنتاجات

1- ان الهدف الأساسي من الدومين العام المتمثل بالحدائق العامة والطرق والجسور والانهر والشوارع هو تحقيق النفع العام دون مقابل واذا كان هنالك مقابل فهو من اجل صيانة او تنظيم هذه المرافق**.**

2- لا يمكن العبث بالممتلكات العامة المنضوية تحت مسمى الدومين حيث ان هذه الأملاك تكون مخصصة للنفع العام وتوجد قوانين خاصة تحكما وتعليمات تصدر من قبل الدولة

3-كان هنالك اعتماد كبير من قبل الدولة على ايراد الدومين حيث كانت الدولة في بداية الفكر المالي هي دولة حارسة وهمها الوحيد هو المحافظة على املاكها وسد النفقات الدفاعية وكان ذلك بالاعتماد على العائدات التي تأتي من املاكها العامة والخاصة.

4- ان الزيادة الحاصلة في ايراد الدومين بدورها تؤدي الى زيادة الانفاق فأن المتعارف في النظام الاقتصادي المالي هو كل زيادة في الايراد يقابلها زيادة في النفقات من اجل انعاش دخول المواطنين والدخ الكلي للدولة

5- هنالك دور رقابي للدولة على املاكها من خلال مؤسساتها المالكه لذلك الدومين او من خلال اجهزه رقابية أخرى هدفها المحافظة على هذه الأملاك وعدم ضياعها

التوصيات

1- يجب ان تكون هنالك قوانين وتشريعات خاصة تنظم الدومين العام والخاص ووضع عقوبات صارمة للمتجاوزين على الأملاك العامة للدولة

---

[32]) يسرى محمد ، الدومين العام ، بحث منشور على الانترنت ، متاح على الرابط https://almerja.net/reading.

[33]) كميلة محمد ، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بكسيرة ، 2013، ص34

[34]) هشام محمد صفوت العمري ، مصدر سابق ، ص102

[35]) كميلة محمد ، مصدر سابق ، ص39

[36]) فاضل شاكر الواسطي ، مصدر سابق ، ص75

2- من الممكن الاستفادة من الإيرادات الخاصة بالدومين العام من خلال استغلال هذه الإيرادات وخاصة الطرق البحرية والشوارع التي تربط مناطق تجارية خارجية وفرض روم مختلفة عليها
3-ان الزيادة الحاصلة في ايراد الدومين العام يجب ان تجمع تحت مسمى مالي ثابت كأن يكون هنالك صندوق سيادي يحافظ على هذه الأموال ومخصص فقط الإيرادات واملاك الدولة الوطنية
4- الزيادة الحاصلة في النفقات نتيجة الزيادة الحاصلة في ايراد الدومين العام من الممكن استغلالها في شراء أملاك جديده او مستندات مالية للدولة
5- يجب وضع ضوابط وعقوبات للمخالفين الذين يتجاوزون على أملاك الدولة ويكون تطبيقها بصوره فعلية وصارمة ودون التمييز بين شخص واخر

المصادر والمراجع

الكتب

1. إبراهيم طنطاوي، الحماية الجنائية لإيرادات الدولة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ، 2006 .
2. أسامة الفولي، النظام الضريبي والقانون المالي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2004.
3. جهاد سعيد ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ،1999.
4. حسام علي داوود واخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، ط2 ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ،2002 .
5. حسام علي داوود واخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، ط2 ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.
6. حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية،دار المحمدية العامة، ، دار السنهوري ، بغداد .
7. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001 .
8. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008 .
9. شاشوه صابرينا ، اليات حماية المال العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2016 .
10. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006 .
11. عادل فليح ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، الموصل ، 2008 .
12. عصام بشور، المالية العامة و التشريع المالي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 2009 .
13. فاضل شاكر الواسطي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط1، مطبعة المعارف ، بغداد .
14. كميلة محمد ، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بكسيرة ، 2013 .
15. محمود حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2012.
16. مصطفى خليل الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 ، 2008.
17. هشام محمد صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة ، ط2، مطبعة التعليم العالي ، بغداد .

المجلات

18. محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عمليه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حالات تطبيقيه في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، م18، 2013 .

المواقع الالكترونية

19. خديجة الاعسر ، تطور الإيرادات العامة ، بحث منشور على الانترنت ، على الرابط https://almerja.net/reading.php
20. يسرى محمد ، الدومين العام ، بحث منشور على الانترنت ، متاح على الرابط https://almerja.net/reading.